**المملكة العربية السعودية**

**اللجنة الأولمبية العربية السعودية**

**لجنة الصحة و السلوك الرياضي**

**لائحة**

**لجنة الصحة والسلوك الرياضي**

**1436 هـ – 2015م**

**لائحة الصحة والسلوك الرياضي**

**الفصل الاول: التعريفات**

**المادة الاولى: -التعريفات**

في تطبيق احكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الاتية على المفهوم والمعنى الواضح امامها مالم يتضح من صراحة النص او يقتضي سياقه خلاف ذلك:

**1/1 اللجنة الاولمبية:** اللجنة الاولمبية العربية السعودية

**1/2 مجلس الادارة:** مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية

**1/3 الرئيس:** رئيس اللجنة الاولمبية العربية السعودية

**1/4 اللائحة:** لائحة الصحة والسلوك الرياضي

**1/5 لجنة الصحة والسلوك الرياضي:** هي اللجنة المختصة بالرقابة على المخدرات والمسكرات وفق الاختصاص المنصوص عليه في هذه اللائحة.

**1/6 البرنامج الوطني:** هو انشطة وبرامج الرقابة على المخدرات والمسكرات المعتمدة من لجنة الصحة والسلوك الرياضي**.**

**1/7 المواد المخدرة والمسكرة:** هي كل مادة طبيعية او مركبة او مصنعة من المواد المخدرة او المسكرة المدرجة في القائمة الملحقة بهذه اللائحة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها.

**1/8 اللاعب:** أي شخص محترف او هاوي مسجل رسميا في نادي او هيئة او مركز عضو في الاتحاد الرياضي.

**1/9 القاصر:** هو اي شخص طبيعي لم يبلغ سن الرشد

**1/10 الطاقم المساند للاعب:** هو آيا من المدرب او الممرن او المدير الاداري او وكيل اللاعبين او عضو فريق او الموظف الرسمي او الطبيب او الفريق الطبي او اي شخص يعمل مع او يعالج او يساعد الرياضيين المشاركين في منافسة رياضية او يستعدون لها.

**1/11 الاتحاد الرياضي:** هو اي اتحاد محلي رياضي في المملكة العربية السعودية بما في ذلك الاعضاء والاندية والفرق والجمعيات والجهات المنتسبة له.

**1/12 الاندية:** مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسميا من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب وتعتمد لدى الاتحاد الرياضي.

**1/13 الرقابة على المخدرات والمسكرات:** هي العملية التي تتضمن خطة توزيع الفحص وجمع العينات وتحريزها ونقلها والتحليل المخبري وادارة النتائج وجلسات الاستماع.

**1/14 خارج المنافسة الرياضية:** هي التي تكون خارج إطار المباريات والمسابقات والبطولات المحلية وعلى وجه الخصوص التي تكون في التدريبات والمعسكرات.

**1/15 التلاعب:** هو التدخل بشكل غير صحيح لتعديل النتائج او منع القيام بالإجراءات النظامية او التحريف لغرض غير صحيح او بطريقة غير صحيحة او ممارسة نفوذ لا يمكن رده.

**1/16 الاستخدام:** استعمال او ابتلاع او حقن او استهلاك اي عنصر او طريقة محظورة باي وسيلة مهما كانت.

**1/17 الدلائل:** هي اي مركب كيميائي او مجموعة مركبات كيميائية او المؤشرات الحيوية التي تشير الى استعمال عنصر محظور او طريقة محظورة.

**1/18 دون اشعار مسبق:** هو تطبيق الرقابة على المخدرات والمسكرات دون انذار مسبق للاعب وفي هذه الحالة يتم مراقبة اللاعب بشكل مستمر بدءاً من وقت اشعاره وحتى اعطائه العينة.

**1/19 العنصر المحظور:** اي عنصر ورد في قائمة المواد المخدرة والمسكرة.

**1/20 عينة:** اي مادة حيوية تجمع لأغراض الرقابة على المخدرات والمسكرات.

**1/21 الفحص:** هو اجراء من اجراءات الرقابة على المخدرات والمسكرات التي تتضمن خطة توزيع الفحص وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر.

**1/22 الفحص المستهدف:** هي طريقة يتم من خلالها اختيار لاعبين معينين او مجموعة لاعبين للفحص في وقت معين بطريقة غير عشوائية.

**1/23 النتيجة التحليلية الايجابية:** هو التقرير الذي يصدر عن مختبر معتمد لإجراء الاختبار والذي يحدد وجود أي عنصر من العناصر المدرجة في قائمة المواد المخدرة والمسكرة او نواتجه الايضية او دلائله بنسبة تتجاوز الحد المسموح به.

**1/24 النتيجة التحليلية السلبية**: هو التقرير الذي يصدر عن مختبر معتمد لإجراء الاختبار والذي يحدد عدم جود أي عنصر من العناصر المدرجة في قائمة المواد المخدرة والمسكرة او نواتجه الايضية او دلائله او وجوده بنسبة تقل عن الحد المسموح به.

**1/25 الانذار الكتابي: اخطار** رسمي موضح فيه نوع المخالفة التي ارتكبها مع تحذيره الى امكان تعرضه الى عقوبة اشد في حال العودة الى المخالفة مستقبلا.

**1/26 الحسم من الراتب الشهري**: هو تخفيض نسبة معينة من الاجر الشهري للاعب.

**1/27 الايقاف عن ممارسة النشاط الرياضي:** منع المخالف مهما كانت صفته من ممارسة النشاط الرياضي باي صفة او شكل خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللائحة.

**1/28 الموسم الرياضي:** الفترة الزمنية التي تجرى فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد.

 **الفصل الثاني: مسمى واهداف ونطاق تطبيق اللائحة**

**المادة الثانية: مسمى اللائحة**

 تسمى هذه اللائحة” لائحة الصحة والسلوك الرياضي ” والتي تحدد التزامات وواجبات الاشخاص الخاضعين لها في جميع ما يخص شئون الرقابة على المخدرات والمسكرات والعقوبات المقررة على الاخلال بهذه الالتزامات.

**المادة الثالثة: اهداف اللائحة: -**

تهدف هذه اللائحة الى تحقيق التالي: –

3/1 حماية المنافسات الرياضية وايجاد بيئة رياضية خالية من آفة المخدرات والمسكرات

3/2 حماية اللاعبين من الممارسات الضارة بالصحة والسلوك الرياضي المتعلقة بتعاطي المخدرات والمسكرات والتي قد تهدد عطائهم ومستقبلهم الرياضي.

3/3 نشر الوعي الصحي والاجتماعي بين اللاعبين والاطقم المساندة بأضرار المخدرات والمسكرات وتحذيرهم من الوقوع فيها.

3/4 الاسهام في الحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات بين اللاعبين.

3/5 ترسيخ مبادي القيم والاخلاق الحميدة.

**المادة الرابعة: نطاق تطبيق اللائحة**

تطبق احكام هذه اللائحة على ما يلي: –

4/1   جميع الاتحادات والهيئات الرياضية.

4/2 جميع اللاعبين المحترفين او الهواة (سعوديين او غير سعوديين) في الانشطة والبرامج التي تشرف عليها الاتحادات والهيئات الرياضية.

4/3 على جميع الاطقم المساندة للاعبين (سعوديين او غير سعوديين).

4/4 تطبق هذه اللائحة خارج المنافسات الرياضية محلياً وقبل المباريات والمنافسات التي تقام خارج المملكة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

**الفصل الثالث: الواجبات والالتزامات**

**المادة الخامسة: واجبات والتزامات اللاعبين**

5/1 ضمان عدم دخول اي عناصر تتعلق بالمخدرات او المسكرات في اجسامهم.

5/2 تحمل مسئولية وجود اي عناصر تتعلق بالمخدرات او المسكرات في العينات التي تؤخذ منهم.

5/2  الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي والتقيد بها.

5/3  المعرفة بجميع سياسات مكافحة المخدرات والمسكرات.

5/4 التعاون مع اعضاء فرق الكشف عن المخدرات والمسكرات المعتمدين من اللجنة لإجراء الفحص وجمع العينات.

5/5  ابلاغ الطاقم الطبي بالتزامهم بعدم استخدام اي عناصر تتعلق بالمخدرات او المسكرات وتحمل المسئولية كاملة في التأكد من ان ما يتناولونه لا يخالف او ينتهك احكام هذه اللائحة.

**المادة السادسة: واجباتوالتزامات الاطقم المساندة للاعبين.**

**6/1** المعرفة بجميع سياسات مكافحة المخدرات والمسكرات

6/2 الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي والتقيد بها

6/3 التعاون مع برنامج فحص المخدرات والمسكرات وتسهيل مهام فرق الكشف المعتمدين من اللجنة في سبيل انهاء اجراءات جمع العينات.

6/4 استخدام النفوذ للتأثير على قيم اللاعبين وسلوكهم لتعزيز المواقف المناهضة لتعاطي المخدرات والمسكرات

**المادة السابعة: وجبات والتزامات الاندية و الاتحادات الرياضية واعضائها.**

7/1 على الاتحادات والهيئات الرياضية الالتزام بهذه اللائحة والقرارات المتخذة وفقا لأحكامها وادراجها مباشرة كجزء من النظام الاساسي او اللائحة التنفيذية للاتحاد او اصدار قرار من مجلس ادارة الاتحاد بالالتزام بها.

7/2   يتعين على الأندية القيام بالتالي:

7/2/1 التعاون مع اعضاء فرق الكشف عن المخدرات والمسكرات المعتمدين من لجنة الصحة والسلوك الرياضي وتسهيل مهامهم في سبيل انهاء اجراءات جمع العينات.

7/2/2 تزويد اللجنة بشكل مستمر ووفق ما تقرره بجداول توضح اماكن ومواعيد اجراء التدريبات واقامة المعسكرات.

7/2/3 النص في عقودها مع اللاعبين على الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي.

**الفصل الرابع: -الاجراءات المنظمة للفحص وتحليل العينات**

**المادة الثامنة: المختبرات المعتمدة**

 تحدد اللجنة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمسكرة والعينات المأخوذة من المخاطبين بأحكام هذه اللائحة.

**المادة التاسعة: الخاضعين للفحص:**

يتم اجراء فحص الرقابة على المخدرات والمسكرات على ما يلي:

9/1 اللاعبين المحترفين او الهواة (سعوديين او غير سعوديين).

9/2 اللاعبين القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وذلك بعد اخذ موافقة مسبقة من الشخص المسئول عنهم قانونياً.

**المادة العاشرة: الإبلاغ عن الفحص:**

10/1 يكون للجنة الحق في اجراء الفحص على اللاعبين خارج المنافسات الرياضية وسواء بأشعار مسبق او بدونه على ان تكون الاولوية للفحص المستهدف.

10/2 يتعين على اللجنة مراعاة ان يكون اجراء الفحص على اللاعبين اثناء الموسم الرياضي خلال الثلاثة أيام التي تسبق الموعد المقرر لإقامة المباراة او المنافسة.

**المادة الحادية عشر: الفحص المستهدف:**

11/1 يجب على اللجنة ان تحدد قائمة اللاعبين المستهدفين للفحص المطالبين بالالتزام بمتطلبات معرفة اماكن تواجدهم لفحص المخدرات والمسكرات. وعليها تعميم معايير انضمام اللاعبين الى قائمة المستهدفين للفحص بالإضافة الى تحديد قائمة بأسماء اللاعبين الذين تنطبق عليهم تلك المعايير خلال الفترة المحددة.

11/2   يتعين على اللجنة مراجعة وتحديث معايير ضم اللاعبين الى قائمة المستهدفين للفحص ومراجعة المسجلين فيها من حين لأخر.

11/3 للجنة الحق في ادراج اللاعبين في قائمة المستهدفين للفحص حسب المعايير الخاصة بذلك:

11/3/1 وجود نتيجة ايجابية سابقة

11/3/2 وجود نتيجة يجب التأكد منها

11/3/3 العوامل النفسية والعصبية خلال الموسم

11/3/4 اي معيار اخر تقدره اللجنة.

11/4 يجب على اللاعبين المدرجين في قائمة المستهدفين والملتزمين بمتطلبات معرفة اماكن تواجدهم لإجراء فحص المخدرات والمسكرات الالتزام بما يلي: –

11/4/1 ابلاغ اللجنة عن اماكن تواجدهم كل ثلاثة أشهر

11/4/2 تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى دقيقة وكاملة في جميع الاوقات

11/4/3 ان يكون اللاعب متواجد في المكان الذي سبق تحديده

11/5   يجب ان يبقى الاعب المدرج في قائمة المستهدفين خاضعاً لهذه اللائحة باستثناء ما يلي: –

11/5/1 إذا قدم اللاعب اشعار للجنة باعتزاله اللعب عن طريق الاتحاد الرياضي المعني

11/5/2 إذا لم يعد اللاعب يستوفي معايير الادراج ضمن القائمة وفق ما تراه اللجنة.

11/6 في حالة رغبة اللاعب المعتزل والمدرج في قائمة المستهدفين العودة للمشاركة من جديد فانه يتعين عليه الالتزام بما يلي:

11/6/1 ابلاغ اللجنة مباشرة او عن طريق الاتحاد الرياضي المعني

11/6/2 ان يقر باستعداده للخضوع للفحص

11/6/3 ان يوفي بمتطلبات اماكن تواجده في اي وقت خلال هذه الفترة.

**المادة الثانية عشر: آلية الاختيار وعملية جمع العينات**

12/1  **آلية الاختيار:**

يكون اختيار اللاعب بطريقة عشوائية او عن طريق الفحص المستهدف وفق المعايير الخاصة بذلك.

**12/2 إجراءات عملية الإبلاغ بالفحص:**

12/2/1 يقوم مسئول الكشف شخصياً بتبليغ اللاعب باختياره للفحص وتزويده بالتعليمات اللازمة وتوقيع اللاعب على نموذج التبليغ.

12/2/2 يجب على اللاعب التوجه الى محطة الكشف من وقت التبليغ مع مراعاة وجود مترجم إذا دعت الحاجة لذلك ووجود مرافق مع اللاعب الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

12/2/3 يكون اجراء الفحص اما عن طريق اخذ عينة من البول او عن طريق اخذ عينة من الدم او بهما معاً.

**12/3 إجراءات جمع عينات البول: -**

تكون عملية جمع عينات البول وفقا الإجراءات التالية: –

12/3/1 يسمح للاعب بتناول الماء و العصيرات الكافية لإعطاء الكمية المطلوبة لعينة التحليل.

12/3/2 يختار اللاعب عبوة واحدة من بين ثلاث عبوات وعليه التأكد من صلاحية استخدامها (جديدة – مغلقة بأحكام) وان تكون تحت مسئوليته وبمراقبة من مسئول الكشف.

12/3/3 على اللاعب الالتزام بكافة التعليمات المتعلقة بكيفية اعطاء العينة وان تكون الكمية المطلوبة من البول 50 مل. وفي حالة ان الكمية اقل من المطلوب فانه سيتم الاحتفاظ بالعينة حتى اكمال الكمية المطلوبة.

12/3/4 بعد اعطاء العينة يقوم اللاعب باختيار عبوة من بين العبوات المقدمة (تحتوي على علبتين A و B ) والتأكد من صلاحية استخدامها ومن تطابق الارقام الموجودة على العبوتين مع الاغطية والعلبة. ثم تعبئة كمية البول في العبوتين A وB حسب الكمية المطلوبة لكل عبوة واغلاق العبوتين بإحكام.

12/3/5 بعد اغلاق العبوتين يتم تعبئة نموذج الفحص متضمناً (رقم العبوة والفحص وملاحظة اللاعب) وبعد مراجعة كافة المعلومات وتوقيع مسئول الكشف يقوم اللاعب ومرافقه ان وجد بالتوقيع على النموذج ويحصل على نسخة منه.

**12/4 إجراءات جمع عينات الدم:**

تكون عملية جمع عينات الدم وفقا للإجراءات التالية:

12/4/1 يتعين ان تكون جميع الإجراءات المتعلقة بأخذ عينة الدم متوافقة مع المعايير المحلية والمتطلبات التنظيمية للتدابير الوقائية في المرافق الصحية.

12/4/2 يختار اللاعب عبوتين من بين العبوات المقدمة والتأكد من صلاحية استخدامها (جديدة – مغلقة بأحكام) ومن تطابق الأرقام الموجودة على العبوتين مع الاغطية والعلبة.

12/4/3 يتعين على مسؤول جمع عينات الدم التأكد من أنه قد تم تقديم جميع الظروف المريحة للاعب والطلب منه الجلوس بشكل عادي مع وضع الأقدام على الأرض لمدة لا تقل عن 10 دقائق قبل البدء بعملية سحب العينة.

12/4/4 على مسؤول جمع عينات الدم أن يقوم بتنظيف الجلد بقطعة قطنية مطهرة ومعقمة في مكان لن يؤثر سلباً على أداء اللاعب.

  12/4/5 بعد إعطاء العينة يقوم مسئول الكشف بتعبئة كمية الدم في العبوتين A ، B على ان تكون كمية الدم التي جرى سحبها كافية بما يتلاءم مع المتطلبات التحليلية المتعلقة بتحليل العينة.

12/4/6 إذا ما استدعت عملية سحب الدم مزيداً من العمل في مكان سحب العينة، مثل الطرد المركزي أو فصل مصل الدم، فيتوجب على اللاعب البقاء في المنطقة لمراقبة العينة حتى يتم إقفالها بشكل محكم.

12/4/7 بعد اغلاق العبوتين يتم تعبئة نموذج الفحص متضمناً (رقم العبوة والفحص وملاحظة اللاعب) وبعد مراجعة كافة المعلومات وتوقيع مسئول الكشف يقوم اللاعب ومرافقه ان وجد بالتوقيع على النموذج ويحصل على نسخة منه.

 12/4/8 يجب تخزين العينة بطريقة تسمح بحماية سلامتها، وهويتها، وأمانها قبل نقلها من محطة جمع العينات الى المختبر الذي سيقوم بتحليلها.

**المادة الثالثة عشر: تحليل العينات:**

يجب ان تحلل عينات الرقابة على المخدرات والمسكرات التي يتم جمعها وفقا لإحكام هذه اللائحة بموجب الضوابط التالية:

13/1 ارسال العينة الى أحد المختبرات المعتمدة وللجنة الحق الحصري في تحديد المختبر المعتمد لتحليل العينة

13/2 يكون تحليل العينات للكشف عن العناصر المحظورة في قائمة المخدرات والمسكرات الملحقة بهذه اللائحة

13/3 لا يجوز استخدام العينات الا في الاحوال المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي غير هذه الاحوال فيجب اخذ موافقة خطية من اللاعب مع مراعاة ازالة جميع المعلومات الشخصية لصاحب العينة.

13/4 يمكن اعادة فحص العينة للأغراض المنصوص عليها في هذه اللائحة في اي وقت وبموافقة حصرية من اللجنة.

 **الفصل الخامس: نتائج الفحص والتحليل**

**المادة الرابعة عشر: قائمة المواد المخدرة والمسكرة**

 تعد قائمة المواد المخدرة والمسكرة الملحقة بهذه اللائحة واي تعديلات عليها بالحذف او الاضافة جزء لا يتجزأ منها وسارية المفعول من تاريخ اعتمادها ويتعين على جميع الاتحادات الرياضية واي شخص خاضع لإحكام هذه اللائحة مراعاة هذه القائمة والالتزام بها.

**المادة الخامسة عشر: استلام نتائج المختبر**

تستلم اللجنة النتائج التحليلية من المختبر عن طريق الفاكس الآمن او يدا بيد كما يمكن للمختبر ارسالها الكترونياً بحسب الآلية المتفق عليها مع اللجنة مع الالتزام بضمان سرية المعلومات.

**المادة السادسة عشر: نتائج التحليل الايجابية:**

إذا اظهر تحليل العينة(A ) وجود نتيجة تحليل ايجابية فان للجنة الحق في:

16/1 اصدار اشعار اللاعب بمخالفته احكام هذه اللائحة وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (18).

16/2 اجراء مزيد من التقصي لإثبات مخالفة اللاعب احكام هذه اللائحة.

16/3 إذا قررت اللجنة ان التقصي اظهر دلائل على مخالفة اللاعب احكام هذه اللائحة فانه يجب عليها استكمال الاجراءات المنصوص عليه في هذه اللائحة والمتعلقة بنتائج التحليل الايجابية.

**المادة السابعة عشر: نتائج التحليل السلبية:**

17/1 إذا اظهر تحليل العينة(A ) وجود نتيجة تحليل سلبية فان على اللجنة اشعار اللاعب خطياً بهذه النتيجة التي توصلت اليها مع المحافظة على الخصوصية والسرية وتقرر اللجنة الطريقة المناسبة التي تراعي ذلك.

17/2 يكون للجنة وفقاً لسلطتها التقديرية اجراء المزيد من التحاليل على العينة طالما انها مخزنة بطريقة آمنة.

**المادة الثامنة عشر: الضوابط الخاصة بكيفية اشعار المخالف:**

عندما تقرر اللجنة بان النتيجة التحليلية للعينة (A ) ايجابية فان عليها ضمان اشعار اللاعب خطيا بهذه النتيجة وفق الضوابط التالية:

18/1 ان يسلم الاشعار للاعب شخصيا مع المحافظة على الخصوصية والسرية وتقرر اللجنة الطريقة المناسبة التي تراعي ذلك.

18/2 ان يتضمن الاشعار بيانات اللاعب الشخصية ومكان وتاريخ اجراء فحص العينة ونوع الرياضة التي يمارسها والجهة الرياضية التي ينتمي لها.

18/3 ان يتضمن الاشعار تأكيد بان العينة (A ) اظهرت نتيجة تحليلية ايجابية مع بيان تفاصيل المواد المحظورة التي ظهرت في العينة.

18/4 ان يتضمن الاشعار تأكيد مخالفة اللاعب لإحكام هذه اللائحة.

18/5 ان يتضمن الاشعار التبعات المترتبة على مخالفة احكام هذه اللائحة.

18/6 ان يتضمن الاشعار حق اللاعب في المطالبة بتحليل العينة (B ) خلال مدة اسبوع تبدأ من اليوم التالي لاستلام الاشعار. وذلك في حالة ارتكاب اللاعب المخالفة للمرة الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة حسب تكرارها.  وفي حالة عدم طلبه تحليل هذه العينة خلال هذه الفترة فان ذلك يعد اقرار منه بصحة تحليل العينة.

**المادة التاسعة عشر: اجراءات تحليل العينة (B** **)**

في حال رغبة اللاعب تحليل العينة (B ) فان على اللجنة اتخاذ الاجراءات التالية:

19/1 ان يكون تحليل العينة (B ) في المختبر المعتمد من قبل اللجنة وعلى نفقة اللاعب

19/2 إذا كانت نتيجة تحليل العينة (B ) لم تؤكد نتيجة العينة (A ) فان على اللجنة اشعار اللاعب خطياً بنتيجة التحليل السلبية وأنها لن تتخذ اي اجراءات اضافية بحقه.

19/3 إذا كانت نتيجة تحليل العينة (B ) تؤكد النتيجة التحليلية الايجابية للعينة (A ) فان على اللجنة الاستمرار في السير في الاجراءات المنصوص عليه في اللائحة المتعلقة بنتائج التحليل الايجابية.

 **الفصل السادس: حفظ الوثائق والبيانات**

**المادة العشرون: حفظ الوثائق والبيانات**

يجب على اللجنة الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بجمع العينات ونتائج تحليلها والاشعارات المرسلة الى اللاعبين مدة لا تقل عن خمس سنوات.

**المادة الحادي والعشرون: طلب بيانات**

يجوز للجنة ان تطلب في اي وقت من اي عضو من اعضاء الاتحادات الرياضية ان يقدم اليها في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما أي بيانات ترارها ضرورية لتحقيق اغراض هذه اللائحة.

**الفصل السابع: المخالفات والعقوبات**

**المادة الثاني والعشرون: احكام عامة في المخالفات والعقوبات**

22/1 يحق للجنة وفق صلاحيتها توقيع العقوبات على اللاعبين والاطقم المساندة في حال ارتكابهم مخالفة او أكثر من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة على ان تراعي ان تكون العقوبات وفق الاتي: –

22/1/1 توجيه الانذار الخطي

22/1/2 الحسم من الراتب الشهري

22/1/3 الغرامة المالية

22/1/4 الايقاف عن ممارسة النشاط الرياضي

22/1/5 الشطب من سجلات الاتحاد الرياضي

22/2 يكون الايقاف عن المباريات الرسمية فقط مالم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.

22/3 لا تحتسب فترة التوقف سواء كانت اثناء الموسم الرياضي او بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الرياضي الذي يليه.

22/4 أي إيقاف عن اللعب يصدر بحق اللاعب ولم يستكمل خلال الموسم الرياضي يتم استكماله في الموسم الرياضي التالي.

22/5 إذا كان الايقاف مصحوب بغرامة يجوز للجنة تمديد الايقاف لحين سداد الغرامة كاملة

22/6 يكون الإيقاف عن جميع المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المملكة والمناطق والمحافظات

22/7 تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة

22/8 تكون الاندية مسئولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على الاطقم المساندة.

**المادة الثالثة والعشرون: العقوبات التي يجوز توقيعها على اللاعب:**

**23/1 يحق للجنة وفق صلاحيتها ان توقع عقوبات على اللاعبين في حال ارتكابهم مخالفة او أكثر من المخالفات التالية:**

23/1/1 وجود اي كمية من العناصر المحظورة في العينة المأخوذة من اللاعب باستثناء العناصر التي حددت قائمة المواد المخدرة والمسكرة سقفها الكمي.

23/1/2 رفضه او امتناعه غير المبرر للخضوع لعملية جمع العينات بعد اشعاره بذلك بشكل رسمي او تهربه من الفحص

23/1/3 تغيبه عن الفحص او فشله في تقديم معلومات عن اماكن تواجده

23/1/4 تناول مواد تعطي معلومات مضللة لنتائج الفحص والتحليل.

23/1/5 عدم ابلاغ اللجنة مباشرة او عن طريق الاتحاد الرياضي المعني في حالة العودة من جديد للمشاركة بعد الاعتزال.

**23/2 وفي حال ارتكاب اللاعب اي من المخالفات المشار اليها في الفقرة سابقاً من هذه المادة يحق للجنة ايقاع العقوبات التالية:**

23/2/1 يعاقب اللاعب عند ارتكاب المخالفة للمرة الاولى بالإنذار الكتابي مع ادراج اسمه في قائمة الفحص المستهدف.

23/2/2 يعاقب اللاعب عند ارتكابه المخالفة للمرة الثانية بالعقوبات التالية: –

23/2/2/1 اخطار النادي الذي ينتمي له الرياضي بشكل رسمي بالمخالفة مع مراعاة الضوابط الخاصة بذلك.

23/2/2/2 الحسم من المرتب الشهري للاعب المحترف بنسبة 50% عن الشهر الواحد على الا تزيد مدة الحسم عن ثلاثة أشهر وفقا ما تقرره اللجنة.  وان يتم تحويل ما نسبته 75% من مبلغ الحسم الى حساب لجنة الصحة والسلوك الرياضي ليتم صرفه على برامج الرقابة على المخدرات والمسكرات.

23/2/2/3 ايقاف اللاعب الهاوي عن اللعب ثلاث مباريات تبدأ من اخطار اللاعب والنادي رسمياً بثبوت المخالفة.

23/2/3    يعاقب اللاعب عند ارتكابه المخالفة للمرة الثالثة بالإيقاف عن اللعب خمس مباريات تبدأ من اخطار اللاعب والنادي رسمياً بثبوت المخالفة.

23/2/4 يعاقب اللاعب عند ارتكابه المخالفة للمرة الرابعة بالإيقاف عن اللاعب لعدد عشر مباريات تبدأ من اخطار اللاعب والنادي رسمياً بثبوت المخالفة.

23/2/5 يعاقب اللاعب عند ارتكابه المخالفة للمرة الخامسة بالإيقاف لمدة عام كامل عن ممارسة النشاط الرياضي تبدأ من اخطار اللاعب والنادي رسمياً بثبوت المخالفة.

**المادة الرابعة والعشرون: المدة المقررة لحالة العودة لارتكاب المخالفات**

24/1 في حال ارتكب اللاعب اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (23/1) من هذه اللائحة خلال الموسم الرياضي الذي عوقب فيه على ارتكاب المخالفة للمرة الاولى فانه يعتبر عائدا. وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة حسب تكرارها

24/2 في حال ارتكب اللاعب اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (23/1) من هذه اللائحة خلال الموسم الرياضي الذي يلي الموسم الرياضي الذي عوقب فيه على ارتكاب المخالفة للمرة الأولى فانه لا يعتبر عائدا وتعتبر وكأن المخالفة ارتكبت للمرة الأولى.

24/3 في حال ارتكب اللاعب اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (23/1) من هذه اللائحة خلال الموسم الرياضي الذي يلي الموسم الرياضي الذي عوقب فيه على ارتكاب المخالفة للمرة الثانية فانه يعتبر عائدا وتعتبر وكأن المخالفة ارتكبت للمرة الثالثة او الرابعة او الخامسة حسب تكرارها.

24/4 في حال لم يرتكب اللاعب اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (23/1) من هذه اللائحة خلال الموسم الرياضي الذي يلي الموسم الرياضي الذي عوقب فيه على ارتكاب المخالفات المشار اليها، وارتكب المخالفة في الموسم الرياضي الذي يلي الموسم الرياضي الذي لم يرتكب فيها المخالفة فانه لا يعتبر عائدا وتعتبر المخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

24/5 يحق للجنة في حال العودة الى ارتكاب المخالفات وضع المخالف في قائمة الفحص المستهدف مع تكثيف برامج التوعية والتثقيف لتحقيق اهداف اللائحة.

**المادة الخامسة والعشرون: العقوبات التي يجوز توقيعها على الاندية والاطقم المساندة.**

25/1   يحق للجنة وفق صلاحيتها ان توقع عقوبات على الاندية والاطقم المساندة في حال ارتكابهم مخالفة او أكثر من المخالفات التالية: -

25/1/1 اعطاء او محاولة اعطاء عناصر محظورة لأي لاعب او مساعدته او تشجيعه او اعانته او تحريضه او التستر عليه او اي شكل اخر من اشكال التواطؤ.

25/1/2 عدم تسهيل عملية دخول اعضاء فرق الكشف عن المخدرات والمسكرات المعتمدين من لجنة الصحة والسلوك الرياضي للأندية وعدم التعاون معهم في سبيل انهاء اجراءات جمع العينات.

25/1/3 عدم قيام الاتحادات او الاندية بتزويد اللجنة بشكل مستمر بجداول توضح اماكن ومواعيد اجراء التدريبات.

**25/2 وفي حال ارتكاب الاطقم المساندة اي من المخالفات المشار اليها في الفقرة سابقاً من هذه المادة يحق للجنة ايقاع عقوبة او أكثر من العقوبات التالية:**

25/2/1 توجيه انذار كتابي

25/2/2 الغرامة المالية بحد اقصى 200,000 ألف ريال

25/2/3 الايقاف عن ممارسة النشاط الرياضي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر

25/2/4 الشطب من سجلات الاتحاد الرياضي

**25/3 وفي حال ارتكاب النادي اي من المخالفات المشار اليها في الفقرة سابقاً من هذه المادة يحق للجنة ايقاع عقوبة او أكثر من العقوبات التالية:**

25/3/1 توجيه انذار كتابي

25/3/2 الغرامة المالية بحد اقصى 500,000 ألف ريال

**المادة السادسة والعشرون: العقوبات المفروضة على الاتحادات الرياضية**

  يحق للجنة وفق صلاحيتها في حال عدم التزام الاتحادات الرياضية بتطبيق احكام هذه اللائحة والقرارات المتخذة وفقا لها وادراجها مباشرة كجزء من النظام الاساسي او اللائحة التنفيذية للاتحاد او اصدار قرار من مجلس ادارة الاتحاد بالالتزام بها. ان توصي بتطبيق العقوبات التالية: -

26/1 ايقاف اي مساعدات مالية او غير مالية كليا او جزئيا عن تلك الاتحادات

26/2 تعليق او الغاء الاعتراف بعضوية اي اتحاد لحين توافق لوائحها مع احكام هذه اللائحة.

**المادة السابعة والعشرون: اثبات المخالفات**

27/1 تثبت المخالفات التي تكون سندا لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في اللائحة باي من الاتي: –

27/1/1 في حال وجود نتيجة تحليل ايجابية

27/1/2 في حال عدم طلب اللاعب تحليل العينة (B ) او عند طلب تحليلها وتوافق نتيجتها مع النتيجة الايجابية لتحليل العينة (A )

27/1/3 عدم تقديم اللاعب اي معلومات او ادلة تشكك في مصداقية الفحص وتتطلب المزيد من التحقيقات.

27/1/4 المحاضر الرسمية المعدة من اعضاء فرق الكشف عن المخدرات والمسكرات المعتمدين من لجنة الصحة والسلوك الرياضي والمدون فيها حقيقة الواقعة محل المخالفة.

27/2 ليس من الضروري لإثبات حدوث المخالفة او الانتهاك معرفة ما إذا كان سبب تعاطي المخدرات والمسكرات متعمدا او عن طريق الخطأ والاهمال. كما لا يؤثر في المخالفة او الانتهاك الاستخدام فعلا او محاولة الاستخدام.

27/3 للجنة الحق في تزويد اللاعب او ممثله بنسخة من جميع الوثائق المتعلقة بقرار تأكيد مخالفة وانتهاك هذه اللائحة.

**الفصل الثامن: لجنة الصحة والسلوك الرياضي**

**المادة الثامنة والعشرون: التعريف باللجنة**

لجنة الصحة والسلوك الرياضي هي احدى اللجان التابعة والمرتبطة بمجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية ومرجعا مختصا في جميع الامور المتعلقة بالرقابة على استخدام المخدرات والمسكرات في المجال الرياضي بالمملكة العربية السعودية وتعمل في إطار السياسة العامة للجنة الاولمبية العربية السعودية.

**المادة التاسعة والعشرون: تشكيل اللجنة واجتماعاتها**

29/1   تشكل اللجنة من ستة اعضاء يصدر بهم قرار من مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية

29/2 يكون تشكيل اللجنة وفقا للاتي: –

29/2 /1 أحد المختصين في المجالات الصحية -رئيساً

29/2/2 أحد المختصين في المجالات القانونية يتم ترشيحه من الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

29/2/3 ممثل عن اللجنة الاولمبية العربية السعودية.

29/2/4 أحد المختصين بعلم النفس في احدى الجامعات السعودية.

29/2/5 أحد المختصين في الطب الرياضي

29/2/5 أحد المختصين بعلم العقاقير والأدوية.

29/3 يختار رئيس اللجنة من بين الاعضاء نائباً له في اول اجتماع تعقده اللجنة.

29/4 يتولى الرئيس اجتماعات اللجنة وفي حالة غيابه يتولى اجتماعات اللجنة نائب الرئيس

29/5 يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتماعاتها ويضمن تنفيذ كل المهام ويقدم تقريرا بذلك لمجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية.

29/6 تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس.

**المادة الثلاثون: عضوية اللجنة وحقوقها**

30/1 تكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

30/2 في حالة وفاة او استقالة أحد الاعضاء اللجنة تقوم اللجنة الاولمبية العربية السعودية بتعيين شخص مستقل يحل مكان العضو السابق. وتنتهي فترة عضويته بانتهاء فترة العضو السابق الذي شغر منصبه.

30/3 تطبق اللائحة المالية المعتمدة على اعضاء اللجنة.

**المادة الحادي والثلاثون: الجهاز الاداري المساعد للجنة**

تعيين الامانة العامة للجنة الاولمبية العربية السعودية بالتنسيق مع اللجنة عدد من الموظفين الاداريين والفنيين تكون مهامهم الاتي: –

31/1 القيام بجميع الاعمال الادارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة

31/2 القيام بأجراء فحوصات الكشف عن المخدرات والمسكرات

31/3 حفظ الوثائق والمحاضر والقرارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات

31/4 القيام باي عمل اخر يكلفهم بها الرئيس في إطار اختصاصات اللجنة

**المادة الثانية والثلاثون: اختصاص اللجنة**

تختص اللجنة بالآتي:

32/1 اتخاذ كافة الاجراءات المترتبة على اثبات مخالفة احكام هذه اللائحة وفرض العقوبات عليها. وتعتبر قرارتها نهائية.

32/2 الرقابة الشاملة على المخدرات والمسكرات في المجال الرياضي المحلي

32/3 اعداد البرنامج الوطني للصحة والسلوك الرياضي خارج المنافسات الرياضية

32/4 اعداد الخطط التوعوية والتثقيفية بأضرار ومخاطر تعاطي المخدرات والمسكرات

32/5 اعداد برامج التدريب للكوادر الطبية والفنية في مجالات الفحص وجمع العينات

32/6 تشجيع الاتحادات الرياضية على تنفيذ برامج الرقابة على المخدرات والمسكرات ضمن انشطتها

32/7 الاشراف والمتابعة لأعمال وانشطة الرقابة على المخدرات والمسكرات في الاتحادات الرياضية السعودية واعضائها

32/8 توثيق التعاون مع الهيئات والجهات المحلية ذات العلاقة خارج إطار الحركة الرياضية والمشاركة في دراسة القضايا المتعلقة بالمخدرات والمسكرات مع الجهات الرسمية.

32/9 تشجيع البحث العلمي والدراسات في مجال مكافحة المخدرات والمسكرات في المجال الرياضي   بالمملكة العربية السعودية.

32/10 اعداد تقارير احصائية عامة عن نشاطاتها في الرقابة على المخدرات والمسكرات ونشرها بشكل دوري.

32/11 اي اختصاصات اخرى قد ترد في سياق هذه اللائحة او يتم تكليف اللجنة بها من قبل مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية.

**المادة الثالثة والثلاثون: حيادية اعضاء اللجنة**

33/1 يمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم وذلك في الاحوال التالية:

33/1/1 إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.

33/1/2 إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح.

33/1/3 إذا سبق له التعامل مع الموضوع المطروح أو أبدى رأياً فيه.

33/1/4 إذا كانت هناك خصومة قائمة.

33/2 يجب على اعضاء اللجنة اشعار رئيس اللجنة عن اي احوال يمكن ان تؤثر على حيادتيهم وللجنة الحق في اصدار قرار بتنحية العضو موقتا إذا ما تبين لها ان مشاركته تؤثر على الحيادية.

33/3 لأي من ذوي الشأن الحق في الاعتراض على حيادية اي عضو من الاعضاء امام اللجنة ويثبت ذلك في محضر الجلسة بالأسباب التي يبديها المعترض.

33/4 للجنة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون ان يكون للعضو المعترض على حيادتيه صوت في القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الشأن.

 **الفصل التاسع: احكام عامة**

**المادة الرابعة والثلاثون: اللغة الرسمية**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للائحة. ويجوز ترجمتها الى اللغة الانجليزية او اي لغات يتكلم بها اللاعب غير السعودي

**المادة الخامسة والثلاثون: تعديل اللائحة**

يجوز للجنة اقتراح تعديل نصوص هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون هذه التعديلات نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية.

**المادة السادسة والثلاثون: تفسير اللائحة**

36/1 يختص رئيس مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية بتفسير احكام هذه اللائحة

36/2 تعتبر عناوين مواد هذه اللائحة وسيلة للتسهيل فقط ولا تعتبر جزء منها ولا تؤثر باي شكل من الاشكال في محتوى المواد التي تشير اليها.

36/3 يتم التعامل بالتاريخ الميلادي في كل ما يتعلق بأمور هذه اللائحة.

**المادة السابعة والثلاثون: سريان اللائحة**

37/1 يبدا العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل رئيس مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية.

37/2 تسري هذه اللائحة وتطبق على المسائل التي تحدث بعد سريانها.